التَّأصيل الفقهيّ لعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ في المحاكم الشرعيّة الأردنيّة

سناء جميل الحنيطي *

ملخص

يعد الإمام الشافعي عند متأخري علماء الحديث من المؤصلين لقضية تقوية الحديث الضعيف بتعدد طرقه، الذي يعرف بالحديث الحسن لغيره، وذلك بناء على كلامه المعروف بتقوية الحديث المرسل بمثله، بضوابط ذكرها في كتابه الرسالة، وقد أخذ منه بعض علماء الحديث أنه مما يدل على أنه يذهب إلى تقوية الحديث الضعيف بتعدد طرقه، حتى شاع ذلك عنه، فجاء هذا البحث ليناقش مدى دقة نسبة هذا المنهج للشافعي، فتناول مكانة المرسل عنده، وضوابط قبوله عنده من الناحية النظرية، ثم سلط الضوء حول موقفه العملي التطبيقي، ومن ثم خلص الباحث بنتيجة تبين من خلالها أن الشافعي لم يكن يذهب إلى تقوية الضعيف بتعدد طرقه بناء على كلامه النظري وأحكامه التطبيقية.

الكلمات الدالة: التأصيل الفقهي، الإصلاح الأسريّ، المحاكم الشرعيّة.

المقدمـة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اجتبى وبعد:

فلما كانت الأسرة الركيزة الأولى لبناء المجتمعات الإنسانية فقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية خاصة للحفاظ على بنيانها والعمل الدؤوب للحفاظ على كيانها في ظل المتغيرات السريعة والمؤثرات الشديدة التي تسورت جدار الأسر واقتحمت خصوصيتها وأضعفت بنيانها من خلال المفاهيم الخاطئة لطبيعة العلاقات الزوجية بين الزوجين فأدت إلى تفكك الأسر وتصدع البيوت وتشرد الأبناء وانحرافهم.

وللحفاظ على كيان الأسرة وديمومتها كانت فكرة مكاتب الإصلاح الأسريّ في المحاكم الشرعيّة الأردنية للحد من الطلاق بين الزوجين والعمل على جمع كيان الأسرة، وضمان استمرارها في ظل السكينة والرحمة والمودة وتحقيقاً للرؤية الوطنية بحماية الأسرة وتحسين نوعية الحياة بين أفرادها.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في دعم فكرة دائرة قاضي القضاة لإنشاء مكاتب للإصلاح الأسريّ والتوفيق بين الزوجين لإكمال مسيرة حياتهما معاً والحفاظ على كينونة عش الزوجية، وذلك بالتأصيل الفقهي لهذه الفكرة من خلال بيان مجموع النصوص الواردة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه الداعية للحفاظ على كيان الأسرة وديمومتها.

مشكلة الدراسة:

تتلخص إشكالية هذه الدراسة في محاولةٍ للإجابة عن التساؤلات الآتية:

أولاً : ما التأصيل الفقهي لفكرة مكاتب الإصلاح الأسريّ ؟

ثانيًا : ما أهداف مكاتب الإصلاح الأسريّ؟ وما هي آلية عملها ؟

ثالثًا : ما الدور الوقائي لمكاتب الإصلاح الأسريّ في الحفاظ على الأسرة؟

*جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2017/5/15، وتاريخ قبوله 2018/3/19.

© 2019 عمادة البحث العلمي / الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

أهداف الدراسة:

أولاً : توضيح التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ.

ثانيًا : بيان أهداف مكاتب الإصلاح الأسريّ وآلية عملها.

ثالثًا : إظهار الدور الايجابي لعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ في الحفاظ على الأسرة.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي وتتبعي على ما تم كتابته من أبحاث ودراسات في موضوع هذه الدراسة فقد وجدت عدة رسائل وأبحاث ومقالات كتبت في موضوع الإصلاح الأسريّ من الناحية الشرعيّة، إلا أنني لم أقف على دراسة أفردت موضوع التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ في المحاكم الشرعيّة الأردنية؛ وذلك لحداثة فكرة مكاتب الإصلاح الأسريّ في دائرة قاضي القضاة الأردنية والمطبقة حديثاً في المحاكم الشرعيّة الأردنية، ومن هذه الدراسات:

1- الإصلاح الأسريّ من منظور قرآني، إعداد يونس محمود صادق ياسين، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين، سنة 2006، تحدث الباحث فيها عن حقيقة الإصلاح وأنواعه كما وردت في القرآن وملامح الإصلاح في تنشئة الأسرة والإصلاح التربوي لحماية الأسرة من الفساد والدور الإصلاحي لأفراد الأسرة ووسائل إصلاح الأخطاء الأسريّة.

2- أحكام التأهيل والإصلاح الأسريّ، دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ياسر بن مصطفى الشلبي، نوقشت في الجامعة الأردنية عام 2010م، تحدث الباحث فيها عن أهمية التأهيل الأسريّ ومشروعيته ومقدمات النكاح من حيث مفهومه واختيار الزوجين وأحكام الخطبة، وإنشاء عقد الزواج، وحقوق الزوج والزوجة ومراحل الإصلاح الأسريّ وأحكامه والإصلاح بين الزوجين بتدخل الأطراف الخارجية.

منهجية البحث:

قامت هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

الأول: المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وجمعها للوصول إلى الهدف من هذه الدراسة وهو تأصيل فكرة عمل مكاتب الإصلاح الأسريّ، وتتبع كل ما ورد من دائرة قاضي القضاة الأردنية حول موضوع مكاتب الإصلاح الأسريّ.

الثاني: المنهج التحليلي للوصول إلى النتائج والتوصيات من خلال النظر في نظام مكاتب الإصلاح الأسريّ نظام رقم (17) لسنة 2013.

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومتعلقاته وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التأصيل الفقهي .

المطلب الثاني: مفهوم مكاتب الإصلاح الأسريّ .

المبحث الثاني: فكرة مكاتب الإصلاح الأسريّ وأهدافها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نشوء فكرة مكاتب الإصلاح الأسريّ.

المطلب الثاني: أهداف مكاتب الإصلاح الأسريّ وآلية عملها.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ

أهم النتائج والتوصيات

وآخر دعوانا أن الحمدّ لله ربّ العالمين

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث ومتعلقاته

المطلب الأول: مفهوم التأصيل الفقهي لغةً وإصطلاحاً

تعريف التأصيل لغةً:
قال ابن منظور: الأَصْلُ: أَسْفَلُ الشيءِ، وأَصُلَ، ككَرُمَ: صار ذا أَصْلٍ، أَو ثَبَتَ ورسَخَ أَصْلُهُ.[1]
وقال ابن فارس: (أصل) الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحيّة، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي[2].والذي يعنينا هنا المعنى الأول، وهو أصل الشيء.
وقال المناوي : أَصَّلْتُهُ تَأْصِيلاً: جَعَلْتُ لَهُ أَصْلاً ثابِتًا يُبنى عَلَيْهِ غَيرُه.[3]

وقال ابن منظور: الأصل أسفل الشيء والذي يعتمد عليه.[4]

وقال الحموي: (ء ص ل) : أصل الشيء أسفله وأصلته تأصيلا جعلت له أصلا ثابتا يبنى عليه.[5]

وبهذا يكون معنى التأصيل في اللغة هو: إرجاع القول والفعل إلى أصلٍ وأساسٍ يقوم ويُبنى عليه.
تعريف التأصيل اصطلاحاً :
لم أقف – في حدود تتبعي وحسب ما وقع بين يدي من مراجع فقهيّة وأصوليّة أو دراسة مستقلّة– من أفرد (التأصيل) بتعريفٍ اصطلاحيٍ جامعٍ مانعٍ، ولكن ما اتضح لي من أقوال الفقهاء والأصوليين، أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي له.
وقد يطلق على عدة معانٍ، منها: الدليل غالباً[6]، كقولهم "أصل هذه المسألة الكتاب والسنة". أي دليلها[7]، وهذا المعنى الذي يخدم موضوع هذه الدراسة، ومن هنا نستطيع القول بأن:

فالتأصيل الفقهي: هو رد المسألة إلى دليلها.

المطلب الثاني: مفهوم مكاتب الإصلاح الأسريّ
تعريف الإصلاح لغةً :
قال ابن منظور: صَلَحَ: الصَّلاح: ضِدُّ الْفَسَادِ؛ ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه.[8]
والصلاح والفساد مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال[9].قال تعالى: {وآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحًا وَآخرَ سَيِّئًا}]التوبة:102[، وقال تعالى: }إليه يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ{]فاطر:10[.

تعريف الإصلاح اصطلاحاً :
تعددت تعريفات الإصلاح في الاصطلاح لتعدد طبيعة المجالات التي يستخدم فيها، فتعريفه في المجالات القانونية مثلاً، يختلف عنه في المجالات الاقتصادية، والمالية والاجتماعية، وغيرها، وما نحن بحاجة اليه هنا، هو جانب الإصلاح الاجتماعي، متمثلاً في الدراسات الأسريّة والإصلاح الأسريّ.

وقبل الشروع بتعريف الإصلاح الأسريّ كمصطلح فقهي، كان لا بد من التعرض لتعريف الأسرة في الإسلام.

الإصلاح الأسريّ:
من المعلوم أن الإصلاح الأسريّ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية للمحافظة على كيان الأسرة وتقوية لحمتها والنظر إلى الأسباب التي قد تؤدي إلى هدم كيانها. وعلاجها وحتى يتضح معنى الإصلاح الأسريّ كان لا بد من بيان معناه.
الإصلاح الأسريّ: هو المُعاقدة والاتفاق على إزالة التنافر وإنهاء النزاع بين زوجين متخاصمين متشاقيّن، بالتوفيق والمُسالمة

بينهما، على وجهٍ مشروع، منعاً لحدوث الطلاق، أو لآثاره السلبية.[10]

مفهوم مكاتب الإصلاح الأسريّ

هي عبارة عن أقسام خاصة، داخل المحاكم الشرعيّة، تهدف إلى إنهاء النزاعات الأسريّة، بالطرق الوديّة وبالتوعيّة والتّثقيف بالحقوق والواجبات الزوجيّة، وتقديم الإرشاد الأسريّ.[11]

حيث يحال إلى هذه المكاتب القضايا الأسريّة غير المنتهية بالطلاق البائن، لتعمل على محاولة الإصلاح بين الزوجين, ضمن لجان متخصصة في العديد من الجوانب منها: (الشرعيّة، النفسيّة، الاجتماعيّة، التربويّة، الصحيّة).[12]

المبحث الثاني : مكاتب الإصلاح الأسريّ وأهدافها

المطلب الأول : نشوء فكرة مكاتب الإصلاح الأسريّ

يعيش المجتمع في فلك المتغيرات السريعة والمؤثرات الشديدة، التي ظهرت بصمة تلك المؤثرات واضحة جليّة، في أخلاق وحياة كثير من الناس في مجتمعنا، حيث انجرف أفراد المجتمع في هذه التيارات، دون رويّةٍ أو تفكير، فلم يتفق سلوكهم مع تلك المتغيرات السريعة، حتى عصفت بهم إلى مهاوي السقوط في كثير من الأحيان.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحدّ فقط، بل تدّرج الأمر حتى تسوّرت هذه المتغيرات جدار الأسر، واقتحمت خصوصيتها، ولعبت دورها في وجود مفاهيم خاطئة في طبيعة العلاقات الزوجية بين الزوجين، فأثرت تلك المفاهيم الخاطئة على تفكك الأسر وتصدع البيوت وانحراف الأبناء، بسبب الطلاق الناجم عن هذه المؤثرات.[13]

لذا جاءت فكرة نشوء مكاتب الإصلاح الأسريّ من قبل دائرة قاضي القضاة الأردنية[14] لتحقيق الرؤية الوطنية، بالمحافظة على الأسرة وحمايتها، وتأمين استقرارها، وتحسين نوعية حياة أفرادها، وانسجاماً مع روح الشريعة الاسلامية، التي تهدف الى المحافظة على مؤسسة الزواج، ووضع الضوابط لضمان استمرارها في ظل السكينة والمودة والرحمة، ولإيجاد بيئة مناسبة لحل النزاعات الأسريّة، تضمن من خلالها عدم تشتت وضياع الأسرة، ورفع المعاناة المادية والنفسية والصحية بين أفرادها، وتوفير الوقت والجهد والمال عليهم، ولتخفيف العبء الملقى على القضاة نتيجة لكثرة الدعاوى المطروحة أمامهم، من خلال الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع.

ومن خلال العمل الدؤوب؛ فقد أثمرت جهود دائرة قاضي القضاة، بإيجاد مديرية خاصة للإصلاح والتوفيق الأسريّ،والذي قامت بدورها بإنشاء مكاتب تتبع للمحاكم الشرعيّة، تسمى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ، مستلهمة من هذه المعاني الرشيدة إطار عملها، الساعية من خلاله لصلاح الأسرة وإصلاحها، وتحقيق مقاصدها.

ويشرف على هذه المكاتب مديرية تسمى (مديرية الإصلاح والتوفيق الأسريّ) تتولى الإشراف على المكاتب ويتولى إدارة المديرية قاضٍ شرعي لا تقل درجته عن الثالثة يتم تعيينه بقرار من المجلس القضائي الشرعي بناءً على تنسيب قاضي القضاة.[15]

وينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعيّة أو تقدم مباشرة للرئيس من طرفي النزاع أو أحدهما وذلك في المسائل التي تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعيّة.[16]

المطلب الثاني : أهداف مكاتب الإصلاح الأسريّ وآلية عملها

لمكاتب الإصلاح الأسريّ أهداف عديدة تسعى لتحقيقها للتصدّي للهزات العنيفة التي قد تعصف بالزوجين، لتبقى العلاقة الزوجية مبنيّة على أسس روحيّة متّينة مقدّسة بيّنهما، فهي تعمل على إرشاد الأسرة إلى كل ما تحتاجه، سواء كان ذلك عن طريق تقديم الوعظ والارشاد والنصيحة والتوجيه، أو ما يخص الأسرة من استشارات اجتماعية وشرعية من خلال مكاتبها المنتشرة في محافظات المملكة.

كما تعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ على التحذير من كل ما يواجه الأسرة من أخطار تهدّد كيانها، وتأمين سُبل الوقاية من كل ما يهدد أمنها، ويعبث في نسيج بنائها.

وتوفر مكاتب الإصلاح الأسريّ الحلول الناجعة لأيّ مشكلة قد تهدد أمن الأسرة واستقرارها، ويقوّض وظيفتها، وِفق المعايير الشرعيّة.

وتسعى مكاتب الإصلاح الأسريّ لمعالجة الخلافات الزوجيّة، والعمل على اصلاح ذات البيّن بأسهل الطرق وأيسرها، للوصول الى حلٍّ يُرضي الطرفين، والحيلولة دون الوصول الى الجهات القضائية، بأسلوب مهني يتفق مع الضوابط الشرعيّة، كما تهدف مكاتب الإصلاح الأسريّ إلى زيادة التماسك الأسريّ من خلال تثقيف أفراد الأسرة، وتعريف كل واحد منهم بما له وما عليه من حقوق، وواجبات، وإكساب الأسرة المهارات اللازمة للتعامل مع واقع الحياة، بأمهر الطرق العلمية الصحيحة، وأحدث ما توصل إليه خبراء التربية وعلماء الاجتماع، والمحافظة على سريّة وخصوصيّة الأسرة في حل المشكلات التي قد تواجهها.

كما تعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ على الحدّ من الممارسات الخاطئة الناجمة من تدخل غير أهل الاختصاص، الأمر الذي يعكس نتائج سلبية على مسيرة الإصلاح الأسريّ.

كما أن العمل على زيادة الوعي الاجتماعي هدف سامي من أهداف مكاتب الإصلاح الأسريّ وذلك من خلال توعية أفراد المجتمع وتحذيرهم من المتغيرات التي تهدد العلاقات الزوجية عن طريق إلقاء المحاضرات والدروس من قبل مستشارين متخصصين ومؤهلين.

ولا تغفل مكاتب الإصلاح الأسريّ عن متابعة القضايا الأسريّة لدى المحاكم الشرعيّة، والوقوف على مستجدّاتها، وحسب كل مرحلة من مراحلها، ثم متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بحق هذه القضايا.

ومن الأهداف السامية لمكاتب الإصلاح الأسريّ تحقيق الرؤية الوطنية لحماية الأسرة، وضمان استقرارها وديمومتها وتحسين نوعية العلاقة بين أفرادها والارتقاء بها من خلال إيجاد حلول رضائية مبتكرة للنأي بالأسرة عن اللجوء إلى القضاء ما أمكن، بحيث يتوصل أفراد النزاع من خلال التوعية والإرشاد إلى حلول ودية وفق شعار التراضي بدل التقاضي والوفاق بدل الشقاق.

ومن المعلوم بأن اللجوء لمكاتب الإصلاح الأسريّ تخفف من العبء الملقى على كاهل القضاة نتيجة كثرة الدعاوى المطروحة أمامهم، علماً أن أي اتفاق بموجب النظام ستكون له قوة السند التنفيذي.

آلية عمل مكاتب الإصلاح الأسريّ:[17]

تنشأ في دائرة قاضي القضاة الأردنية مديرية تسمى مديرية الإصلاح والتوفيق الأسريّ، تتولى الإشراف على المكاتب التابعة للمحاكم الشرعيّة الأردنية، يتولى إدارة المديرية قاضٍ شرعي لا تقل درجته عن الثالثة، يتم تعيينه بقرار من المجلس القضائي الشرعي بناءً على تنسيب قاضي القضاة.

وفي كل محكمة شرعية حسب الحاجة مكتب يسمى (مكتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ) بقرار من قاضي القضاة يهدف – كما أشرنا – إلى إنهاء النزاعات الأسريّة بالطرق الودية وبالتوجيه والتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسريّ.

وللمكتب الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات التي يراها مناسبة لتحقيق أهداف هذه المكاتب.

ويشكل المكتب من رئيس وعدد من الأعضاء بحسب الحاجة، ويتولى رئاسة المكتب قاضٍ شرعي بتنسيب من قاضي القضاة، وقرار من المجلس القضائي أو موظف من موظفي الدائرة الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى في الشريعة، أو الشريعة والقانون من ذوي الخبرة والكفاءة بتنسيب من مدير الشرعيّة وموافقة قاضي القضاة.[18]

يسمى العضو بقرار من قاضي القضاة بناء على تنسيب المدير، ويراعي في اختيار العضو أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة والقدرة على الإصلاح، وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الشريعة أو الشريعة والقانون أو علم الاجتماع أو علم النفس أو التربية.

وينظر المكتب في النزاعات التي تحال إليه من المحاكم الشرعيّة أو تقدم مباشرة للرئيس من طرفي النزاع أو أحدهما، وذلك في المسائل التي تقع ضمن تخصص المحاكم الشرعيّة.

فيقوم الرئيس بتشكيل هيئة إصلاح من عضو أو أكثر للنظر في النزاع المحال للمكتب أو في الطلب المقدم إليه ويجوز للرئيس النظر في النزاع بنفسه.

وتقوم الهيئة باستدعاء أطراف النزاع بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الاستعانة بمن ترى أن في حضوره فائدة في حل النزاع.

وتقوم الهيئة بالاجتماع مع أطراف النزاع ومحاولة الصلح والتوفيق بينهم وفق القواعد الشرعيّة وبالكيفية التي تراها مناسبة وتكون مداولات وإجراءات عمل المكاتب والهيئات بسرية تامة.

وعلى المكاتب الانتهاء من إجراءات الإصلاح والتوفيق الأسريّ في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود النزاع إليها أو تقديم الطلب.

فإذا تم التوصل إلى صلح على وجه معين وطلب الأطراف اعتماده، يقوم الرئيس بتوثيق الاتفاق على الصلح بوثيقة يوقع عليها الأطراف والرئيس، وترفع المحكمة للنظر فيها تدقيقاً ويُصدَّق عليها بحضور الأطراف إذا لم تكن مخالفة للنظام العام لوضعها موضع التنفيذ.

وفي حال عدم التوصل إلى صلح بين أطراف النزاع خلال المدة المنصوص عليها فيكون الإجراء الواجب اتخاذه على النحو الآتي:

1. إذا كان النزاع محالاً من المحكمة يخاطب الرئيس المحكمة بتعذر الإصلاح لمتابعة الإجراءات حسب الأصول.
2. وإذا كان طلب الإصلاح والتوفيق مقدماً إلى المكتب مباشرة فعلى الرئيس في هذه الحالة إفهام مقدم الطلب أن له الحق في مراجعة المحكمة المختصة.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهيّ لعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ

إن المتأمل في آي القرآن الكريم ليجد أنه كتاب شامل لجميع مناحي الحياة، وذلك لأن الله تعالى هو الذي خلق النفس البشرية، وهو أعلم بطبيعتها، ويعلم ما يصلح شأنها فأمر به، وما يفسد أمرها ويعكر صفوها فنهى عنه، فاهتمام القرآن الكريم لم يقتصر على جانب دون آخر، ومن هذه الجوانب التي أولاها الإهتمام بين ثنايا آياته العطرة؛ هو جانب الأسرة ، التي هي أصل المجتمع، ولبنته الأساسيّة.

ولا يمكن أن يستقر بنيان أي مجتمع حتى يستقر أساسه، والذي يمثل هذا الأساس هو الأسرة المستقرة الآمنة، التي يسودها السَكَن والمودة والرحمة.

قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}. [الروم: 21]

بل وأكدّ الله تعالى على أن من أسباب الزواج هو السكن والأنس النفسيّ، الذي ينشأ بين الزوجين، جراء هذه الرابطة الشرعيّة.

قال تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}. [الاعراف: 189]

بل وتعدى أمر السكن النفسي إلى تشبيه القرآن الكريم الزوجين باللباس والستر، فجاء التعبير الدقيق يصف متانة العلاقة بين الزوجين، وبحاجة كل واحد منهما للآخر.

قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}.[البقرة: 187]

فالإصلاح الأسريّ له حيّز في القرآن الكريم، فقد كان من القضايا التي عولجت في ضوء المجتمع الإسلامي من خلال آيات القرآن الكريم.

إن السمات البارزة في القرآن الكريم هي الواقعية، ومعالجة موضوع الإصلاح الأسريّ بشكل دقيق، فهو قد وضع الأسس التي ينبغي البناء عليها، كما أنه وضع الحلول الجذرية للمشكلات التي قد تطرأ، أو تنمو مع بداية نشوء الأسرة، وقد يكون من أهم عوامل نشوء الخلافات الأسريّة هو جهل كل فرد، أو كل طرف بدوره ومهمته، ومن هذا المنطلق فقد حدد القرآن الكريم الدور المنوط بكل فرد وطرف، بما في ذلك أولي الأمر، فكان إصلاح الأسرة داخلياً وخارجياً، وإن إنهاء الخلافات من خلال اتباع الخطوات التي بينتها آيات القرآن الكريم، قد لا يتيسر لكل أسرة، ويكون الحل الأخير هو الطلاق الذي ينهي كثيراً من الخلافات، وهذا ما أشارت إليه بعض الآيات في كتاب الله تعالى.[19]

ومن هنا جاء الخطاب القرآني يوضح المنهج الذي يسير عليه أهل الحل والعقد، في إصلاح المشكلات التي تواجه الأسرة المسلمة، لئلا تتخطفها أيدي العابثين بأمنها واستقراره.

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}.[النساء: 35]

فهذه الآية الكريمة؛ تعدّ حلقة من حلقات الإصلاح، التي حرصت أشد الحرص على تدخل أهل الخبرة والحكمة من الحكام والامراء وأهل الزوجين وعامة المؤمنين[20]، عند ظهور بوادر الشقاق بينهما، لحل النزاع والإصلاح بين الزوجين، بمجرد الخوف من وجود الشقاق والنزاع.

بل والواجب على الحكمين؛ التدخل للإصلاح فور ظهور بوادر النزاع بين الزوجين، وقبل وصول أمرهما إلى القضاء، لئلا يزداد الأمر سوءا، وتتسع دائرة النزاع، لتصل إلى أهل الزوجين وأكثر.

فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الأثر: " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"[21]، وذكر الآثر في كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين بصيغة "ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، وإن فصل القضاء يورث الشنآن".[22]

ثم جاء القرآن الكريم يؤكد على مسألة الإصلاح في حالة الخوف مرةً أخرى، في معرض خوف الزوجة النشوز أو الإعراض من قبل زوجها.[23]

قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}. [النساء: 128]

فدلت الآية الكريمة على قبول الزوج للإصلاح، والسعي له، عند مبادرة الزوجة بالإصلاح، بالتنازل عن بعض حقوقها، وأن الصلح خير من فراق الزوجين بالطلاق وغيره.[24]

بل جاءت الآيات الكريمة بتوجيه الزوج إلى العدل بين الزوجات، ومحاولة الإصلاح، والتزام التقوى، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، في حالة تعدد الزوجات.

قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}. [النساء: 129]

فقد رخّصت الآيات الكريمة في قبول الصلح، في حال تنازل الزوجات عن بعض حقوقهن، على أن لا يطلقن.[25]

وقد ورد مفهوم الإصلاح في حقل النزاع الأسريّ، وأوقفه على إرادة الطرفين في الإصلاح.

كما في قوله تعالى:{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً}. [البقرة: 228]

بل وجاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدة تارةً، وشارحةً تارةً لآي الذكر الحكيم، فقد حثت الشباب على الزواج، لما فيه من آثار ايجابية تعود على الفرد والمجتمع.

روى البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شباباً لا نجد شيئاً، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».[26]

وحث النبي صلى الله عليه وسلم على صلاح الزوج الذي هو أب الغد، وأن صلاح ذريته مرتبط بصلاحه إلى حد كبير.

روى ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله تعالى: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا}، قال: " حُفظا بصلاح أبيهما وما ذكر عنهما صلاحاً".[27]

فقد روي عن محمد بن المنكدر أنه قال: " إن الله ليصلح بصلاح العبد ولده وولد ولده وأهل دويرته وأهل الدويرات حوله , فما يزالون في حفظ من الله ما دام بينهم".[28]

كما ودعا النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى الإصلاح الأسريّ، بتوعية كل فرد بواجباته، وأنه مسؤول، وأن الله سائله عمّا استرعاه، وهل صلاح الأسرة الا جزء من مسؤولية الزوجين؟!

فقد جاء في الحديث الصحيح الذي يرويه البخاري رحمه الله، من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته» قال: – وحسبت أن قد قال – «والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته».[29]

والمرأة سواء كانت أمًّا أو زوجة لها دور مهم لإصلاح أسرتها، فهي تعمل على إصلاح النشء الصاعد مع زوجها، وإذا ما ابتليتْ بزوج فاسد فالمهمة تزداد صعوبة وضخامة، وفي هذه الحالة ما عليها إلا أن تشمر عن ساعديها جاهدة لتصلح ما تستطيع، والقرآن الكريم أشار إلى دور المرأة في إصلاح أسرتها فقدم للنساء نماذج لنساء ضربْنَ أمثلة رائعة في إصلاح أسرهنّ.[30]

فهذه امرأة عمران تنذر ما في بطنها قربة لله تعالى، راجيةً قبول دعائها وأن يجعل ما في بطنها صالحاً، وكانت تُعيذه من الشيطان الرجيم.

قال الله تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (35) فَلَمَّا

وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (36) فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَامَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (37)}. [آل عمران: 35-37]

ومن خلال العرض السابق، يتبيّن لنا أن النصوص الشرعيّة، تؤكد على أهمية الإصلاح الأسريّ، فقد وضعت التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع ما يعكر صفو الأسرة، بل وتكفلت بوضع الحلول الناجعة للمشاكل الأسريّة إذا ما وقعت.

وحتى يتم الوصول إلى أنجع الحلول، في مسيرة الإصلاح الأسريّ، كان لا بد من وضع خطوات عملية، ضمن برامج شاملة ومدروسة، من قبل فئة مختصة تَعنى بهذا الموضوع، وتتبنى تنفيذ هذه البرامج.

وقد كانت مهمة متابعة الشؤون الأسريّة، والإصلاح الأسريّ، مناطة بالمحاكم الشرعيّة، وضمن صلاحياتها المباشرة، بالإضافة إلى باقي أعمالها المكلفة بها، مما أدى إلى تراكم القضايا وضعف الحلول، وولوج هذا الميدان من غير أهل الاختصاص، فجاءت النتائج على عكس ما هو مأمول، ولربّما زاد الوضع سوءًا وانتهى المطاف إلى التفريق بين الزوجين رغم بساطة الأمر.

ومن هنا جاءت النصوص الشرعيّة، لتوسّد أمر الإصلاح لأهله، فقد جاء الخطاب في قوله تعالى: {فابعثوا حكماً} يحتمل أن يكون الأولياء من أولي الأمر والحُكّام، ويتمثلون في هذا الوقت بالقضاة في المحاكم الشرعيّة؛ بالإضافة إلى أهل الحكمة من طرفي النزاع، بل ومن عامة المسلمين.

ولتعزيز دور المحاكم الشرعيّة في الإصلاح بين الزوجين فقد تم إنشاء مكاتب الإصلاح الأسريّ لهذه الغاية، تتبع هذه المحاكم، وتساهم في حل النزاعات الأسريّة، وتتابع قضاياه المستجدة، بل أصبح للقضاء دور هام في الإصلاح الأسريّ من خلال مكاتبه التابعة للمحاكم الشرعيّة، فالقضاة ينوبون عن الحكام في الفصل بين المتخاصمين في المحاكم الشرعيّة ودائرة الخلافات بين الزوجين المتخاصمين تقع ضمن اختصاصها، فقد كان القاضي سابقاً بصفته العالم بالحقوق والواجبات وإجراءات القضاء هو من يتولى القيام بتوجيه الزوجين وبيان مخاطر الطلاق للعدول عن رأيهما حتى استحدثت دائرة قاضي القضاة الأردنية هذه المكاتب للقيام بالإصلاح الأسريّ والتوفيق بين الزوجين وهو الغاية والهدف المنشود من الآيات والأحاديث الراعية للإصلاح بين الزوجين.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

وبعد أن منّ الله تعالى علينا كتابة هذه الدراسة، كان لا بد لنا من إبراز أهم النتائج فيها:

1. إبراز دور مكاتب الإصلاح الأسريّ في الحفاظ على الأسرة، من خلال توجّه الزوجين لها، في حال ظهور بوادر النزاع دون تردد.
2. أظهرت الدراسة أن لمكاتب الإصلاح الأسريّ تأصيلاً فقهيّاً في أهم مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي وهما القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة.
3. بيّنت الدراسة آلية عمل مكاتب الإصلاح الأسريّ، وكيفية السير في إجراءات الصلح بين الزوجين.
4. بيّنت الدراسة أهداف مكاتب الإصلاح الأسريّ، التي من أهمها:

1. زيادة الوعي الاجتماعي، من خلال توعية أفراد المجتمع وتحذيرهم من المتغيرات التي تهدد العلاقات الزوجية.
2. معالجة الخلافات الزوجية، ووضع الحلول الناجعة لأيّ مشكلة قد تهدد أمن الأسرة واستقرارها.
3. الدعوة إلى زيادة التماسك الأسريّ من خلال تثقيف أفراد الأسرة، وتعريف كل واحد منهم بما له وما عليه من حقوق وواجبات.
4. إكساب الأسرة المهارات اللازمة للتعامل مع واقع الحياة، بأمهر الطرق العلمية الصحيحة، وأحدث ما توصل إليه خبراء التربية وعلماء الاجتماع
5. الحدّ من الممارسات الخاطئة الناجمة من تدخل غير أهل الاختصاص، الأمر الذي يعكس نتائج سلبية على مسيرة الإصلاح الأسريّ
6. متابعة القضايا الأسريّة لدى المحاكم الشرعيّة.

التوصيات:

1. مواكبة التطور التكنولوجي بحيث تُطلق دائرة قاضي القضاة مبادرات توعوية عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تحظى بالكم الأوفر من المتابعين – كمبادرة (التراضي بدل التقاضي)، ومبادرة (الوفاق بدل الشقاق).
2. إطلاق الشعارات التعريفية بعمل مكاتب الإصلاح الأسريّ من خلال حجز مساحات إعلانية في الطرقات ليتم تعريف أفراد المجتمع بها.

الهوامش

(1)الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى سنة : 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ–2005 م ،(ج1 ص961).

(2)ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)،مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979،(ج1ص109).

(3) الزبيدي،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ)،تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، (ج27 ص452).

(4)ابن منظور،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)،لسان العرب،الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ، حرف اللام، فصل الألف، (ج11 ص 16).

(5)الحموي،أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس،(المتوفى: نحو 770هـ)،المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت،(ج1ص16).

(6)الشوكاني،محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م،(ج1 ص17).

(7)ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ – 1997 م (ج 1 ص 39)، بتصرف.

(8)ابن منظور، لسان العرب، فصل الصاد، (ج2 ص 516)، مرجع سابق.

(9)الأصفهاني،أبو القاسم الحسين بن محمد (المتوفى: 502هـ)،المفردات في غريب القرآن،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – 1412 هـ، كتاب الصاد، باب صلح، (ص 489).

(10)انظر أحكام التأهيل والإصلاح الأسري،(ص24)، مرجع سابق.

(11)انظر الجريدة الرسمية، الصادرة في المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى المادة رقم (31) من الدستور، وبناء على قرار مجلس رئيس الوزراء بتاريخ 2013/2/3 نظام رقم (17) لسنة 2013، صادر بمقتضى المادة رقم (11)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم (31) لسنة 1959 ، المادة 4–أ،(ص913).

(12)أحكام التأهيل والإصلاح الأسري،(ص402)، مرجع سابق، بتصرف يسير.

(13)راجع ظاهرة الطلاق في الأردن، دراسة اجتماعية ميدانية، محمد عيسى برهوم، مجلة دراسات، 1986.

(14)سحر القاسم، مقالة بعنوان: (الوفاق قبل الشقاق والتراضي قبل التقاضي)، موقع عمون الإخباري.

– (المادة 3/أ) من نظام تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

(15)نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري المادة رقم 4/أ.

(16)نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، المادة (7).

(17)نظام قرار (17) لسنة (2013)، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري الصادر بمقتضى المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة (1959).

(18)المادة (3/أ) والمادة (4/أ)، والمادة (5/أ) من نظام تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.

(19)انظر ياسين، يونس محمود صادق، الاصلاح الأسري من منظور قرآني،دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية، اشراف الدكتور محسن سميح الخالدي، 2006، مقدمة الدراسة، بتصرف يسير.

(20)القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ –

1964 م، (ج5، ص175).

(21)البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م، كتاب الصلح، بابما جاء في التحلل، وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، حديث رقم (11360)، (ج6، ص109).

(22)ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي. إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، (ج1/ ص 85)، سنة النشر، 1411هـ.

(23)راجع نشوز البعْل بين الشريعة والقانون الأسباب والعلاج، صالح خالد الشقيرات، يوسف عبد الله الشريفين، مجلة دراسات، المجلد (43)، العدد(2)، 2016.

(24)راجع التعسف في الطلاق والحقوق المترتبة عليه والتدابير المتبعة للحد منه – مسائل فقهية مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية– علي عبد الله العون، مجلة دراسات، المجلد (43)، العدد(2)، 2016.

(25)الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، (ج9، ص293)، بتصرف يسير.

(26)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي (المتوفى سنة 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، حديث رقم(5066)، (ج 7، ص 3).

(27)المروزي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي (المتوفى: 181هـ)، الزهد والرقائق لابن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، حديث رقم(332)، (ص 112).

(28)ابن ابي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، حديث رقم(35415)، (ج7، ص 210).

(29)صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم(893)، (ج 2، ص 5).

(30)الإصلاح الأسري من منظور قرآني،مرجع سابق، (ص 164).

المراجع

ابن أبي شيبة، (ب)، 1409هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى،الرياض، مكتبة الرشد، (ص 210).

ابن النجار، (ت)، 1418هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الطبعة الثانية،الرياض، مكتبة العبيكان،(ص 39).

ابن فارس، (أ)،1399هـ – 1979م، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الأردن، دار الفكر، (ص109).

ابن منظور،(م)،1414هـ، لسان العرب،الطبعة الثالثة، بيروت، (ص 16).

الأصبهاني، (ح)، 1406هـ – 1986م)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الطبعة الأولى،مكة المكرمة، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، (ص 69).

الأصفهاني،(أ)، 1412هـ،المفردات في غريب القرآن،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (ص 489).

البخاري، (م)، 1422هـ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (ص 3).

برهوم، محمد عيسى، ظاهرة الطلاق في الأردن، دراسة اجتماعية ميدانية، مجلة دراسات، 1986.

البهوتى،(م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عمان، دار الكتب العلمية، (ص358).

البيهقي، (أ) 1424هـ – 2003م، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الكتب العلمية، (ص109).

جريدة الدستور الصادرة في المملكة الأردنية الهاشمية، بمقتضى المادة رقم (31) من الدستور، وبناء على قرار مجلس رئيس الوزراء بتاريخ 2013/2/3 نظام رقم (17) لسنة 2013، صادر بمقتضى المادة رقم (11)، من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة، رقم (31) لسنة 1959، المادة 4–أ،(ص913).

الجوزية، (ق)،1411هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، عمان، دار الكتب العلمية، (ص 85).

الحموي،(أ)،المصباح المنير، بيروت، المكتبة العلمية،(ص16).
الخِنْ،(م)،1413هـ – 1992م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، (ص20).
داماد أفندي،(ع)،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بدون طبعة، عمان، دار إحياء التراث العربي، (ص712).
الزبيدي،(م)،تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، عمان، دار الهداية، (ص452).
الشقيرات، صالح خالد، نشوز البعْل بين الشريعة والقانون الأسباب والعلاج، مجلة دراسات، المجلد (43)، العدد(2)، 2016.
الشلبي،(ي)، 2010م، أحكام التأهيل والإصلاح الأسريّ، دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة دمشق، اشراف الدكتور: محمد حسان عوض،(ص18).
الشوكاني،(م)، 1419هـ – 1999م،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الكتاب العربي، (ص17).
الطبري، (م)، 1420هـ – 2000م، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، عمان، مؤسسة الرسالة، (ص293).
العون، علي عبد الله، التعسف في الطلاق والحقوق المترتبة عليه والتدابير المتبعة للحد منه – مسائل فقهية مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية– ، مجلة دراسات، المجلد (43)، العدد(2)، 2016.
الفيروزآبادى،(م)، 1426هـ – 2005م، القاموس المحيط،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (ص961).
القاسم، (س)، مقالة بعنوان: (الوفاق قبل الشقاق والتراضي قبل التقاضي)، موقع عمون الإخباري.
القرطبي، (م)، 1384هـ – 1964م، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الكتب المصرية، (ص175).
الكفوي،(أ)،الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري،بيروت، مؤسسة الرسالة (ص 561).
المروزي، (ع)، الزهد والرقائق لابن المبارك، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، (ص 112).
نظام تشكيل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ.
نظام قرار (17) لسنة (2013)، نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ الصادر بمقتضى المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الشرعيّة رقم (31) لسنة (1959).
ياسين، (ي)، 2006م، الإصلاح الأسريّ من منظور قرآني،دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية، اشراف الدكتور محسن سميح الخالدي، مقدمة الدراسة.

Referring to Original Sources of Jurisprudence for Family Reform Offices in Jordanian Legal Court

Sanaa Jamil Huniate *

ABSTRACT

This study aims at establishing the idea of family reform offices initiated by supreme judge department that is adopted in Jordanian legal courts. The researcher explains the concept of family reform and the emergence of family reform offices, their aims and mechanism. Then the researcher explains the jurisprudence original sources for the performance of family reform offices depending on inductive and analytical method. One of the most significant results of the study is the importance of such reform offices to solve family conflicts, to pursue new issues and to guide couples to consult these offices if problems emerge. Thus, the ultimate goal for reform offices is to keep the family relations in the frame of the marital status. The researcher recommends the necessity of taking procedures and managements to promote and value these offices through choosing employees, according to job qualifications and intensive courses, appointed by specialized experts. This reinforces the family reform culture in social media. This study contains three sections and a conclusion. The first section provides the definitions of idioms. The second one consists of two parts including family reform offices concept. The last part refers to jurisprudence original sources for family reform offices operating in Jordanian legal courts.

Keywords: Referring to original sources to jurisprudence; family reform; legal courts.

* The Word Islamic Sciences and Education University, Jordan. Received on 15/5/2017 and Accepted for Publication on 19/3/2018.